لانها تحصل مع البعد الى آخر ما قاله وفي التحفة وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف
فيه او على ان المخطئ غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض
الرماة انتهى ونظر سم في كلام التحفة ثم قال ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احد امرين
اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم تصح فليتامل
قوله المعين المقصد قال ابن قاسم في حواشي المنهج يتجه ان يكون الشرط ان يقصد سيرا يسمى سفرا اي قدرا
يعد مثله سفرا هذا لو كان المعين على قياس ما قالوا في سفر القصر انه يشترط ان يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد
محلا معينا فتامله انتهى وقال الشوبري في حواشي المنهج قوله معين المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله شارح في
صلاة المسافر تامل قوله وان كره اي كان سافر وحده قوله ميلا ونحوه ضبطه بذلك الشيخ ابو حامد وعليه جرى الشارح
ايضا في مختصر الايضاح وخالف في فتح الجواد فقال ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء
على الاوجه انتهى ومقابل الاوجه في كلامه هو الميل كما يدل عليه كلامه في الامداد حيث قال والاول اي الضبط بميل
اضبط والثاني اي الذي اقتصر عليه في الفتح احوط لزيادته على الاول فهو الذي ينبغي اعتماده انتهى وعليه
اقتصر في التحفة ايضا في الاستقبال وجرى في كتاب السير منها على الاول فقال تنبيه يظهر ضبط القصير
هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل او نحوه انتهى وذكرهما معا في الايمان منها قبيل فصل لو حلف لا
الخ فقال وانما قيد ونحو التنفل على الدابة بالميل او عدم سماع النداء لان ذاك رخصة الخ وذهب في حاشية الايضاح
وكذلك م ر في شرحه الى ان الثاني محمول على الاول قوله مطلقا اي الى القبلة والى غيرها جر الهزي قوله ويعيد نقل في
التحفة عن القاضي انه لا اعادة عليه قال وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان
عليها وما مر آنفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان
شيخنا اشار لذلك بعزوه انه صلى لمقصده قال ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده اومى بهما اعاد
انتهى كلام التحفة قوله من يلزم لجامها قال تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح للشارح وظاهر
اشتراط كونه مميزا قال وافاد اعتبار لزوم شخص اللجام انه لا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم
لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد انتهى قوله زورق قال ابن علان في شرح
الايضاح بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق انتهى قوله وفي ارجوحة
قال ابن علان في شرح ايضاح النووي قال في المصباح الارجوحة افعولة بضم الهمزة مثال يلعب عليه
وهو ان يوضع وسط خشبة على تل اي شيء مرتفع ويقعد غلامان على طرفيها والجمع اراجيح والمرجوحة
بفتح الميم لغة فيها ومنعها في البارع انتهى ما نقله ابن علان فتامله فانه لا يوافق قول الشارح معلقة بحبال
قوله من له دخل في سيرها قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ومعنى له دخل في سيرها انه يكون بحيث
يختل امرها في السير اذا اشتغل عنها م ر قوله كراكب الدابة قال في التحفة لا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان
سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله قال الزيادي في حواشي المنهج ومثل الملاح مسير
الدابة كما الحقه به بعض المتاخرين انتهى وحواشي المنهج لابن قاسم الحق بعضهم بالملاح حامل السرير
انتهى قوله استقبل في احرامه فقط قال في التحفة ظاهر صنيع المصنف انه لا يجب الاستقبال في الجميع
واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا
في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها انتهى وفي حواشي شرح المنهج
لابن قاسم ما نصه قوله وان لم يسهل ذلك دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء
من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضيته كلامه
انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل انتهى ونقله عنه الشوبري في حواشي شرح
المنهج

المنهج واقره وعبارة شرح مختصر ابي شجاع لابن قاسم ان سهل الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان
لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحرمه واجزاه الايماء بركوعه وسجوده اخفض انتهت وظاهرها
انه لو سهل الاستقبال في جميعها واتمام بعض الاركان لم يلزمه الاستقبال في غير التحرم ولا اتمام
البعض الذي قدر على اتمامه وهو مخالف لما سبق عن التحفة وكانه اخذه من كلام شيخه الشيخ عميرة
حيث قال في حواشي شرح المنهج قوله كلها او بعضها قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في
الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو
كلام لا وجه له انتهى وجرى الشارح في شرحي الارشاد على ما قدمناه عن التحفة ولعل ما نقله
بعضهم عن الشارح مما يوافق ما قاله الشيخ عميرة اخذه من كلام الشارح في هذا الكتاب السابق
آنفا في قوله فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان قوله في احرامه فقط ايضا قال
الشيخ عميرة لو نوى ركعتين ثم بدا له في اثناء الصلاة ان يزيد لم يحتج للاستقبال عند نية الزيادة فيما
يظهر انتهى قوله ان سهل عليه قال الشارح في حاشية الايضاح و م ر في شرحه والعبارة له والمراد بالتمكن
هنا سهولته وبعدمه تعسره بحيث تلحقه مشقة وان قلت كما اقتضاه كلامهم انتهى وفي شرح العباب
للشارح حاصل ما في المجموع عن الماوردي انه يلزمه التوجه في اربع مواضع اذا بلغ مقصده او منزله
او نوى الاقامة او وقف عن السير بعد نزول لنحو استراحة وانتظار رفيق فيلزمه الاستقبال
فيما بقي والا بطلت فان سار في الاخيرة بعد التوجه وقبل اتمام صلاته لسير القافلة جاز ان يتمها
لجهة مقصده لان عليه ضررا في تاخره عن القافلة اولا لسيرهم اتمها مستقبلا قبل ركوبه لانه بالوقوف
لزمه التوجه فلم يجز له تركه كمن ابتدا الصلاة للقبلة ثم ركب سائرا لم يجز ان يتم لغير القبلة اتفاقا فان
فعل بطلت انتهى وجرى على ذلك بالنسبة للاخيرة في حاشية الايضاح وكذا م ر في شرحه وعبارته
فان سار في اثنائها لسير رفقته او لحاجة اخرى اتمها لجهة مقصده انتهت قال في الامداد والحق بعضهم
بالسير لاجل الرفقة في كلام الماوردي سيرها بنفسها وقضيته انه لا فرق بين ان يمكنه ضبطها
اولا وهو محتمل انتهى وجرى على هذا جمع وتبرا منه في التحفة وعبارتها المعتمد في الواقفة اي طويلا كما
عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي
عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض
امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه انتهت وفي
الامداد ونقل ابن الرفعة ما قاله الماوردي عن الاصحاب اي وهو ما سبق عن الايعاب متعقب
بانه من تفرده ومن ثمة خالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا لان المسافر
يحتاج للوقوف لذلك الى آخر ما قاله وقال في الفتح وله السير بعد وقوفه وله البناء وان اختار السير
بلا ضرورة على المعتمد كما بينته في الاصل تسهيلا عليه ولاحتياجه لذلك في الجملة انتهى قوله ولو بالسلام
اشار بذلك الخلاف قال في المنهاج وقيل يشترط في السلام ايضا انتهى قال في التحفة كالتحرم لانه طرفها
الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني
فقوله هنا لان الانعقاد يحتاط له الخ ذكره اشارة الرد على هذا الضعيف قوله مطلقا اي ما لم يمكنه الاستقبال
في جميع الصلاة واتمام جميع الاركان او بعضها كما تقدم قوله يعني جهة مقصده قال في التحفة لكن الاطلاق
وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد والقبلة
لكنه مشق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غيره احد
الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك انتهى قوله في باقي صلاته قال المزجد في تجريده وعبارته ولو نوى
او مقصدا آخر وجب التحرف فورا ويبني انتهى قوله في التحرم فقط هذا لا يخلو عن نظر لما علم مما سبق

Copyright King Saud University